

المقنع

[99] - 9 - باب صلاة المرأة إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها ، ووضعت يديها على فخذيهما ، ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها ، فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة (1) بالأرض. وإذا أرادت النهوض إلى القيام ، رفعت رأسها من السجود وجلست على إيتيها ، ليس كما يقعي (2) الرجل ، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها ، (تنسل انسلالا) (3) وإذا قعدت للتشهد (4) رفعت رجليها وضمت فخذيهما (5).

1 - لاطئة: لا زقة " مجمع البحرين: 2 / 120 -
لطأ " . 2 - الإقعاء في صلاة: وهو أن يضع إيتيه على عقبه بين السجدين " مجمع البحرين: 2 / 533 - قعي - " . 3 - ليس في " أ " و " د " . 4 - ليس في " أ " . 5 - الكافي: 3 / 335 ح 2 ، علل الشرائع: 355 ح 1 ، الفقيه: 1 / 243 ، والتهذيب: 2 / 94 ح 118 باختلاف يسير في اللفظ ، عن معظمها الوسائل: 5 / 462 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 ح 4 .
